والمواقف والتقريرات التي صدرت عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم)، تأكيدا لما جاء في القرآن الكريم، وتفصيلا وبيانا لإحكامه ومبادئه، والمسلمون ملزمون بالنزول على أحكامها ومبادئها، عملا بنصوص القرآن الكريم، مثل قوله تعالى:

[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا](الحشر: 7)

3 ـ الإجماع: وهو القرار الإجماعي الذي صدر عن صحابة النبي (صلى ا عليه وآله وسلم)، ومثله القرار الإجماعي الذي يصدر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة والمسلمون ملزمون باتباعه، عملا بنصوص القرآن الكريم التي تحذر بشدة من مخالفة سبيل المؤمنين، مثل قوله تعالى: [ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً](النساء: 115)

4 ـ القياس: وهو الرأي الذي يصدر عن مجتهد في فروع الأحكام، انطلاقاً(1) من أحكام أصلية وردت في القرآن والسنة، والقياس أصل شرعي تثبت به الحقوق.

مفهوم الحق:

لكلمة الحق في اللغة عدة معان، يرجع أكثرها إلى الثبوت والوجوب(2) وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في حدود هذا المعنى اللغوي ولم يخرجوا عنه إلاّ أنهم لم يذكروا للحق معنى اصطلاحياً فقهياً محدداً ويقول في ذلك الشيخ

---

1 ـ على رأي بعض المدارس الفقهية، فالإمامية والظاهرية لا يعتبرون القياس(المجلة).

2 ـ أساس البلاغة: الزمخشري ص 187 ـ 188. القاموس المحيط: 3 ـ 221 وجاء في المصباح المنير: الحق خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت.